

الإحسان ودوره في الأمن الاجتماعي

د. برنتت محمد ساغريوفا*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/١/٨ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/١٠/١١ م

ملخص

يعد الأمن من أهم مطالب الحياة، وهو ضرورة لتحقيق مصالح الأفراد والمجتمعات، فحاجة الإنسان الأساسية في العيش الكريم لا يمكن أن تتحقق إلا بتحقيق الأمن والاستقرار؛ لذا فإن الأمن في التصور الإسلامي واجب شرعي، بل هو أساس لإقامة الدين وصلاح الدنيا. والإحسان هو الكمال في التطبيق العملي للدين، وهو يشمل كل جوانب الحياة، فهو إحسان الإيمان والمعتقد، وإحسان العبادة، كما هو إحسان في السلوك والتعامل مع الناس، وإحسان في إتقان العمل والإتيان به على أحسن صورة، وبالتالي فهو من العوامل المهمة التي تحقق الأمن الاجتماعي، سواء أكان إحساناً اعتقادياً، أو أخلاقياً، أو في مجال التكافل الاجتماعي، أو كان إحساناً مادياً. ولتحقيق الأمن على أتم صورة لا بد من تربية الإنسان على مبدأ الإحسان؛ لما له من أثر كبير في تحقيق الأمن في المجتمع واستقراره.

Abstract

In general, security is one of the most important requirements of our life. This security is also highly significant to achieve interests of Muslim individuals and Islamic societies. It can be stated that the basic human need to live in dignity can be fulfilled only by security and stability. From Islamic points of view, such security is therefore a legitimate duty and responsibility of all Islamic countries and Muslim individuals and also legitimate foundation to build up our life and religion.

In Islamic context, 'Ihsan' is to be perfect in applying your religion in all aspects of your life such as your faith and worships as well as your duties, conducts and deals with people. Thus, 'Ihsan' is an important factor that achieves social security and solidarity based on moral or, social solidarity or material welfare. In order to achieve security in the fullest sense, human beings must be educated based on the principle of 'Ihsan'.

المقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، ويعد:

فيعد الأمن من أهم مطالب الحياة، وهو ضرورة لتحقيق مصالح الأفراد والمجتمعات، فحاجات الإنسان الأساسية في العيش الكريم لا يمكن أن تتحقق إلا بتحقيق الأمن والاستقرار؛ لذا فإن تشريعات الإسلام كلها تدور حول حفظ الضروريات التي من شأنها إن تحققت ضمان الأمن للإنسان.

يقول الإمام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم،

* أستاذ مساعد، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(١). إن هذه الأصول الخمسة إن أردنا حفظها وتحصيلها فلا يتم ذلك إلا من خلال الأمن، فإذا انتفى الأمن ضاعت هذه المصالح وانتقت. ولتحقيق هذه المقاصد على أكمل وجه ولتحقيق الأمن على أتم صورة، لا بد من تربية الإنسان على مبدأ الإحسان؛ لما له من أثر كبير في تحقيق هذه المقاصد على أكمل وجه، وبالتالي تحقيق الأمن في المجتمع واستقراره.

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة فيما يأتي:

- ١- ما مفهوم الإحسان؟
- ٢- ما مجالات الإحسان؟
- ٣- ما أثر الإحسان على تصرفات المكلفين؟
- ٤- ما أهمية تطبيق الإحسان في المجتمع الإسلامي؟
- ٥- ما دور الإحسان في أمن المجتمع الإسلامي؟

أهمية الدراسة.

تظهر أهمية الدراسة أن الأمن ضرورة لعمران الأرض واستمرار الحياة فيها؛ حيث إن الإنتاج والإبداع لا يزدهر إلا بالأمن، وإذا غاب الأمن حلت الفوضى والقلق والخوف، وأدى ذلك إلى عدم إمكانية كسب الرزق، ويسبب ذلك فساد الأخلاق عند أفراد المجتمع.

إن الشرائع كما يقول الشاطبي قد وضعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل معا^(٢)، والغاية الكبرى والعليا من تشريع الإسلام بعد تحقيق العبودية لله هو صلاح العباد وضبط تصرفاتهم على وجه يعصم من فساد الأفراد والمجتمعات وهلاكها، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]. ويقول: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

لذا، كان من الأهمية حفظ أمن الأفراد والمجتمعات، وحتى يتحقق ذلك على الوجه الأكمل لا بد من تربية الفرد والمجتمع على الإحسان في كل ما يخص حياة الإنسان وعلاقاته مع الآخرين، وإحياء فقه العمل الخيري التطوعي؛ لأن هذا يحقق المصلحة التي يسعى إليها الإسلام في توجيه المسلمين نحو بناء مجتمع آمن سليم.

منهج البحث.

يقوم منهج البحث على منهجين اثنين، هما: المنهج الاستقرائي، ويقوم هذا المنهج على جمع المادة التي تعد شواهد تطبيقية للمعالجة النظرية التي يتناولها البحث. والمنهج التحليلي، ويقوم على تحليل المادة العلمية، والربط بينها وبين الأصول الشرعية مع مقارنة النتائج الواردة؛ لتحقيق رؤية علمية ومنطقية في المسائل المطروحة في البحث.

الدراسات السابقة.

(١) الإحسان في القرآن الكريم: دراسة موضوعية، لعبد الله أحمد الزيوت، رسالة جامعية (ماجستير) - قدمت في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، حيث تتبع الباحث في رسالته مصطلح الإحسان في القرآن الكريم، وقام ببيان مرتبة الإحسان في الدين من ناحية إيمانية وأنه من أعلى مراتب الإيمان، مع إبراز صفات المحسنين وجزائهم الدنيوي والأخروي، وقام بهذه الدراسة من خلال تفسير آيات القرآن الكريم فقط، فهذه الدراسة تدخل تحت باب التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، أما هذه الدراسة فقد ركزت على بيان دور الإحسان وأثره في تحقيق أمن المجتمع، أي: الأثر الاجتماعي للإحسان ودوره في الحياة.

(٢) كتاب "الإسلام والأمن الاجتماعي" لمحمد عمارة، تحدث فيه عن أهمية الأمن الاجتماعي ودوره في بناء الحضارة الإسلامية وحاجة المسلمين اليوم إليه في بناء مجتمعاتهم، وكيف يمكن أن يتحقق لهم الأمن من خلال تطبيق الأحكام الإسلامية الشاملة وإقامة الدين في كل جوانبه العقدية والسلوكية والتشريعية، أما هذه الدراسة فقد ركزت على جانب معين وهو الإحسان وكيف أن هذا الخلق العظيم إذا تم تفعيله في حياة المسلمين فإنه يسهم إلى درجة كبيرة في تحقيق الأمن الاجتماعي.

(٣) الإحسان وأثره في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، الجامعة الأردنية للطالبة برلنت سيلغروفا، وهي رسالة غير مطبوعة، تناولت فيه الباحثة مفهوم الإحسان ومجالاته في الجوانب العقدية والسلوكية والتشريعية، ووسائل تحقيقه في حياة المسلمين، وأثره في أفعال المكلفين وأهميته في بناء مستقبل المسلمين. فهي دراسة شاملة لمفهوم الإحسان وآثاره، أما هذه الدراسة فقد اقتصر على بيان أثر الإحسان في تحقيق أمن المجتمع.

خطة البحث.

سيكون هذا البحث في تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإحسان مفهومه ووسائل تنميته.

المطلب الأول: مفهوم الإحسان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: وسائل تنمية الإحسان.

المبحث الثاني: الأمن الاجتماعي مفهومه وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي.

المطلب الثاني: أهمية الأمن الاجتماعي.

المبحث الثالث: مجالات الإحسان وأثرها في تحقيق الأمن الاجتماعي.

المطلب الأول: الإحسان الاعتقادي وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي.

المطلب الثاني: الإحسان في العبادة وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي.

المطلب الثالث: الإحسان الأخلاقي وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي.

المطلب الرابع: الإحسان التكافلي وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي.

المطلب الخامس: الإحسان المادي وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

الإحسان: مفهومه ووسائل تنميته.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الإحسان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: وسائل تنمية الإحسان

المطلب الأول: مفهوم الإحسان لغة واصطلاحاً.

الإحسان لغة: ضد الإساءة^(٣) وهو إتيان العمل على أحسن وجه.

وقد ذكر الراغب الأصفهاني بأن الإحسان يطلق على أمرين هما: الإتيان على الغير -أي: الإحسان إلى الغير-، والثاني: الإحسان في الفعل بأن يأتي بعمله على أحسن وجه^(٤).

ويقول ابن حجر: "الإحسان هو مصدر تقول: أحسن يحسن إحساناً ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع"^(٥).

أما الإحسان اصطلاحاً فقد وردت أقوال كثيرة للعلماء في بيان المفهوم الاصطلاحي للإحسان منطلقين في تعريفهم من تعريف النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب عندما جاء جبريل إلى النبي ﷺ فسأله مجموعة من الأسئلة والرسول -عليه الصلاة والسلام- يجيب، ومنها أنه سأله عن الإحسان قائلاً: "قأخبرني عن الإحسان، قال: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"^(٦).

وقد قال ابن حجر عن هذا الجزء من الحديث: "وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ"^(٧).

"وحاصله الحث على كمال الإخلاص في العبادة ومراقبة الله تعالى في جميع أنواعها مع قيام الخشوع والخضوع والحضور"^(٨).

وينقل الكرمانى عن الطيبي قوله: الإحسان يقال على وجهين: الإتيان على الغير نحو أحسن إلى فلان، والثاني: الإحسان في الفعل وذلك إذا علم علماً حسناً أو عمل عملاً حسناً وعلى المعنى الثاني، كما في قوله تعالى: (إنا نراك من المحسنين) أي: المجيدين المتقين في تعبير الرؤيا^(٩).

فالألوسي في تعريفه للإحسان قال: "إحسان الأعمال والعبادة أي: الإتيان بها على الوجه اللائق، وهو إما بحسب الكيفية كما يشير إليه ما رواه البخاري من قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» أو بحسب الكمية كالتطوع بالنوافل الجارية؛ لما في الواجبات من النقص^(١٠)، أي أن الإحسان عنده أن يؤدي الأعمال والعبادات بأحسن صورة كيفاً وكماً.

وأطلق ابو السعود الإحسان بأنه الإتيان بالعمل على الوجه اللائق^(١١).

وذكر ابن عمرون أن الإحسان أن يكون العمل لله على أحسن وجوهه^(١٢).

أما ابن عاشور فقد ركّز على شمول الإحسان لمعاملة الإنسان لربه ولغيره، فعرفه بأنه معاملة بالحسنى ممن لا يلزمه

إلى من هو أهلها وهو يدخل في جميع الأقوال والأفعال ومع سائر الأصناف^(١٣).
فلاحظ من خلال التعريف أن ابن عاشور قد جعل الإحسان مبدأ في التعامل يقوم على الإحسان غير الواجب على المكلف مع الخالق ومع سائر المخلوقات في جميع الأقوال والأفعال، على أن يكون من يحسن إليه يستحق ذلك الإحسان^(١٤).
أما الشوكاني فقد عرفه بأنه: "التفضل بما لم يجب كصدقة التطوع، وكل ما يثاب عليه العبد مما لم يوجبه الله عليه في العبادات وغيرها"^(١٥).

أي: أن الإحسان عنده هو الزيادة في عمل الخير مما ليس واجباً على الإنسان فعله من العبادة وغيرها.
وأوضح وأشمل من ذلك يقول سيد قطب: "والإحسان أوسع مدلولاً، فكل عمل طيب إحسان، والأمر بالإحسان يشمل كل عمل وكل تعامل، فيشمل محيط الحياة كلها في علاقات العبد بربه، وعلاقاته بأسرته، وعلاقاته بالجماعة، وعلاقاته بالبشرية جميعاً"^(١٦).

فعلى هذا فالإحسان هو الكمال في التطبيق العملي للدين، والكمال في الأخلاق الذي له دور في السلوكيات والتصرفات كما له شأن كبير بعلاقة الإنسان بخالقه، وبنفسه وغيره، ويمس جوانب حياة المسلم كلها المادية والروحية.
مما سبق، نرى أن مفهوم الإحسان الوارد في الحديث الشريف، يشمل الإحسان في كل جوانب الحياة، ولا يقتصر على الإحسان الاعتقادي وحده، أو الإحسان في العبادة وحدها، أو الإحسان في المعاملة وحدها، بل هو إحسان الإيمان والمعتقد، وإحسان في العبادة بإتيانها على أتم صورة وأحسنها، كما هو إحسان في السلوك والتعامل مع الناس، وإحسان في إتقان العمل والإتيان به على أحسن صورة، فهو مرتبة إيمانية يترقى فيها المسلم، بحيث يشعر بمراقبة الله له في كل لحظة في العبادة والمعاملة، ويسعى للوصول إلى الكمال في كل شيء^(١٧).

ويؤكد شمول الإحسان لكل جوانب الحياة الحديث الذي رواه شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ"^(١٨)، فالإحسان ليس خاصاً في جانب دون جانب بل في كل الجوانب والمجالات^(١٩).

المطلب الثاني: وسائل تنمية الإحسان.

إن هنالك جوانب عديدة من حياة المسلمين قد تعرضت للتشويه والانحراف، مما أدى إلى تراجع الدور الحضاري للمسلمين بعدما كان المجتمع الإسلامي لقرون عديدة مركزاً للإشعاع الحضاري للبشرية جمعاء، ومن أسباب هذا التراجع الحضاري غياب بعض المفاهيم واختلال مفاهيم أخرى، ومما اختل في حياة المسلمين وغاب، مبدأ الإحسان، وهنالك وسائل عديدة لتنمية الإحسان في حياة المسلمين منها:

أولاً: التربية الإيمانية المتأسسة على الخلق.

إن الخطوة الأولى في هذا الطريق البدء بالإصلاح النفسي من خلال تربية الأجيال على مبدأ الإحسان؛ وذلك لإخراج جيل جديد قادر على التغيير.

إن النفس الإنسانية إذا تربت على الشرف والفضيلة صارت للإحسان معتادة، ولقد قال الماوردي في هذا: "إذا شرفت النفس كانت للمحاسن طالبة، وفي الفضائل راغبة، فإذا مزاجها صارت طبعاً ملائماً"^(٢٠).

إن الله تعالى قد خلق الإنسان على الفطرة السليمة، المجبولة على حب الخير ونبذ الشر، وحتى تبقى النفس الإنسانية طاهرة لا بد من تربية الفرد على الإيمان والأخلاق منذ صغره، ويتم ذلك في الأسرة، ثم يأتي دور المدرسة والجامعة، ثم الدولة ترشده وتوجهه حتى يعتدل أمره ويسمو خلقه، فكما يعرف ما يجوز له، يقوم بواجباته نحو الله ونحو العباد بالطبع الميال

للخير" (٢١).

إن الواجب على المؤسسات التربوية أن تعمل على غرس حب العمل الخيري وخدمة الآخر والوطن، وتنمية المسؤولية في النفوس عما يقدم الفرد لنفسه ولغيره ولمجتمعه. ويجب الاهتمام بهذا من مرحلة الطفولة، ابتداء من التربية الأسرية، كما يجب التركيز على هذا من خلال المناهج في المدارس والجامعات، ومن خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، ومن خلال المؤسسة الدينية وعلى رأسها المسجد.

إذا أردنا إصلاح واقع الأمة لا بد من إصلاح الناس وتقويم سلوكهم وغرس معاني الأخلاق الحميدة فيها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، ولا يحصل ذلك التغيير إلا بتأثير الإيمان على الذات وإصلاح النفس.

إن من مهام التربية الإسلامية غرس مكارم الأخلاق، فقد حصر النبي ﷺ غاية بعثته بإتمام مكارم الأخلاق، أي الوصول بالبشرية إلى أتم كمالاتها، فعن أبي هريرة، ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ" (٢٢)، وفي رواية أخرى: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق" (٢٣).

وفي رواية ثالثة: "بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ" (٢٤).

ومن ثمرات التربية الخلقية أن يصبح الإنسان محسناً في أفعاله وتصرفاته وفي علاقاته مع غيره، وبه يتحقق سلامة الفرد والمجتمع؛ حيث إن التمسك بمحاسن الأخلاق والإحسان وما يتفرع عنهما يمنع كثيراً من أسباب الشحناء والعداوة، ويقلل من مصادر الشر والفساد.

ثانياً: التربية العملية المبنية على الإحسان.

الإحسان مفهوم إسلامي خالص يشمل جملة من القيم والمفاهيم السامية، والإحسان هو الكمال في تطبيق أحكام الدين؛ استجابة لما طلب الخالق من الإنسان، والوصول بالنفس الإنسانية إلى الكمال في كل شيء، وهو يشمل الإحسان العقائدي وهو أداء حق الخالق بعبادته على أكمل صورة وذلك ما ورد في الحديث النبوي: "أن تعبد الله كأنك تراه...".

كما يشمل الإحسان السلوكي وهو تهذيب النفس وتأدية حق الخلق بتعامله على أحسن وجه؛ وذلك استجابة لما أمر الله الذي قال في كتابه العزيز: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، وشأنه علاقة الشخص بغيره من العباد، وتعامله معهم.

كما يشمل الإحسان المادي وهو في العمل وشأنه إتقان العمل وإجادته، فعن عائشة -رضي الله عنها-: يقول رسول الله ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" (٢٥).

المبحث الثاني:

الأمن الاجتماعي: مفهومه وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي.

المطلب الثاني: أهمية الأمن الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي لغة واصطلاحاً.

الأمن في اللغة: ضد الخوف (٢٦)، وقال ابن فارس: معناها سكون القلب (٢٧).

ومنه الإيمان الذي هو سكن القلب، وأمن البلد أي: اطمأن أهله فيه^(٣٨)، وقال صاحب تاج العروس: "وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف"^(٣٩).

وكما يكون الأمن في الحاجات المادية يكون في الحاجات المعنوية، وكما يكون للأفراد يكون للمجتمعات^(٤٠).
وأما الأمن اصطلاحاً فقد عرف تعريفات عدة منها:

الإجراءات التي تتخذها الدولة للحفاظ على كيانها ومصالحها^(٤١).

وقيل: هو تأمين كيان الأمة ضد الأخطار التي تتهددها داخلياً وخارجياً وصيانة مصالحها^(٤٢).

أو هو السياسات التي تتخذها الدولة لحماية القيم الحيوية للأمة^(٤٣).

أما الأمن الاجتماعي فهو: "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان فرداً أو جماعة في سائر ميادين الحياة"^(٤٤).

ومن التعريف السابق نرى أن مفهوم الأمن في الإسلام لا يقف عند حدود الأمن الفردي بل الأمن المجتمعي؛ لأن الفرد بطبيعته خلقه الله ﷻ اجتماعياً لا يعيش وحده، وأمنه الفردي لا يتحقق إلا من خلال أمن الجماعة^(٤٥).

وفي هذا المعنى يقول الماوردي: إن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها سيتعدى إليه فسادها، ويؤثر فيه اختلالها؛ لأنه منها يستمد^(٤٦).

المطلب الثاني: أهمية الأمن الاجتماعي.

الأمن من ضروريات الحياة بل هو أحد المقاصد الكبرى للدين، لذلك فقد امتن الله ﷻ على قريش بأنه: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، وأنه جعل لهم حرمًا آمنًا يعيشون فيه ومن حوله بكل أمن وسلام، لا يعتدي فيه أحد على أحد، حيث أجمعت قبائل العرب على حرمة الاعتداء والدماء في الحرم؛ ولذلك سميت الحرب بين خزاعة وقريش والتي لم تحترم فيه خزاعة حرمة قائلت داخل الحرم بحرب الفجار، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، وكذلك بأنه جعل لهم البيت الحرام مثابة وآمنًا، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وعندما دعا إبراهيم ﷺ ربه لأهل مكة قال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، فنجد بأنه ﷺ قد قدم الدعاء بالأمن على الدعاء بالرزق؛ ذلك بأنه لا رزق إذا لم تتوافر الطمأنينة والأمن، ولذلك قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرِّهِ، عِنْدَهُ فُوتٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حَيَّرْتَ لَهُ الدُّنْيَا^(٤٧).

ومما يؤكد أهمية الأمن وتأكيد الإسلام عليه:

١- طلب الله ﷻ من المؤمنين أن يدخلوا في السلم كافة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فالشيطان الذي يتربص بالإنسان الدوائر هو الذي يحاول أن يوقع بينهم العداوة والبغضاء؛ ليحصل الاقتتال ويضيع الأمن والسلام ولذلك فإن رسول الله ﷺ يوم الحديبية كان حريصاً على السلام مع قريش بأي طريقة ووسيلة ولذلك قال في المفاوضات معهم ومع سهيل بن عمرو لما احتج بعض الصحابة على ما قدمه رسول الله ﷺ لقريش من تنازلات، قال: "والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها"^(٤٨).

٢- تأكيد ارتباط الأمن بالإيمان والصلاح، فقد وعد الله ﷻ المؤمنين الصادقين بأن لهم الأمن، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

٣- رتبت الشريعة الإسلامية عقوبة شديدة على من يقوض هذا الأمن وهي عقوبة الحرابة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

إن الأمن في التصور الإسلامي ليس حقاً إنسانياً فقط بل هو فريضة إلهية، وواجب شرعي، وضرورة من ضرورات استقامة العمران الإنساني، بل هو أساس لإقامة الدين، فصلاح الدنيا بالأمن صلاح الدين، وليس العكس كما قد يحسب الكثيرون^(٣٩).

وسبب تأكيد الإسلام على الأمن وأهميته أن إقامة أمر الدين والدنيا لا يتم إلا بالأمن، وقد أكد الماوردي على أهمية الأمن الاجتماعي عندما ذكر القواعد التي لا بد منها لصلاح الدنيا وانتظام العمران فذكر منها القاعدة الرابعة وهي: "أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأمن به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء، الأمن أنها عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم؛ لأن الأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج ما ليس بعدل"^(٤٠).

ويؤكد الإمام الغزالي هذا المعنى فيقول: نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق هذه المهمات الضرورية، وهي أن يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، فبان أن مقادير الحاجة مما سبق شرط لنظام الدين^(٤١).

ولما كان الأمن له هذه الأهمية وهذا الاعتبار، ولما كانت إقامة أمور الدين والدنيا لا تتم إلا به، ولما كان حفظ الضرورات الخمسة فضلاً عن الحاجات والتحسينات لا يتم إلا من خلال إشاعة الأمن، كانت إقامة الأمن أمراً واجباً؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: "إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٤٢).

المبحث الثالث:

مجالات الإحسان وأثرها في تحقيق الأمن الاجتماعي.

تمهيد.

إن الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي يتحقق من خلال مجموعة متساندة من العوامل بعضها روحي، وبعضها أخلاقي، وبعضها قانوني، وبعضها سلطاني، ولا شك أن الإحسان هو من العوامل المهمة التي تحقق الأمن الاجتماعي، وسنتناول في هذا المبحث مجالات الإحسان المختلفة وأثرها في تحقيق الأمن الاجتماعي في خمسة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: الإحسان الاعتقادي وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي.

المطلب الثاني: الإحسان في العبادة وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي.

المطلب الثالث: الإحسان الأخلاقي وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي.

المطلب الرابع: الإحسان في التكافل الاجتماعي وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي.

المطلب الخامس: الإحسان المادي وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي.

المطلب الأول: الإحسان الاعتقادي وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي.

الإيمان بالله ﷻ وحسن الاعتقاد به هو الضمانة الأولى للحياة الآمنة المطمئنة، كما أن الكفر وعصيان الله ﷻ منذر بالجوع وفقدان الأمن وانتشار الجريمة، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ * وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [النحل: ١١٢-١١٣].

قال ابن عطية: قال ابن عباس ومجاهد وابن زيد وقتادة: والقريّة المضروب بها المثل مكة، كانت بهذه الصفة التي ذكر الله؛ لأنها كانت لا تغزى ولا يغير عليها أحد، وكانت الأرزاق تجلب إليها، وأنعم الله عليها رسوله، فكفروا بأنعم الله في ذلك وفي جملة الشرع والهداية، فأصابتهن السنون والخوف^(٤٣).

وقد أكد القرآن الكريم أن الإيمان والعمل الصالح هو سبيل استبدال الإنسان الأمن بالخوف^(٤٤)، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

والتصور الاعتقادي في الإسلام يقوم على أن الله ﷻ خالق الكون ومدبره، وأن كل ما في هذا الكون لله ﷻ، وأن الإنسان مستخلف فيه، وعليه أن يقوم بواجب الاستخلاف، فالمال الذي بين يديه هو مال الله مطلوب أن ينفقه كما أمر الله، وأن يقدمه لعيال الله، لذلك يعلق الزمخشري على قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، بقوله: الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما موكم إياها، وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة. وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله^(٤٥).

إن العقيدة الإسلامية ترشد الإنسان إلى أهمية وجوده وأنه خليفة الله في الأرض، وأنه مسؤول ومجازى عما عمل من خير ومحاسب عما اقترف من سوء.

إن من أهم ثمرات الإيمان والعقيدة السليمة الاحتما بالمعية الإلهية من كل ما يتهدد الإنسان من مصاعب الحياة، ومن الخوف من المستقبل المجهول، لذلك لا يعرف المؤمنون الذين اطمأنت قلوبهم بالإيمان اليأس ولا القنوط ولا الانتحار ولا الخوف، مهما عظمت مشاكلهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

في مقابل ذلك، نجد أن المجتمعات المادية الغربية التي تتمتع بأعلى مستويات المعيشة والرعاية الصحية والإشباع للغرائز والشهوات تعاني من ارتفاع مستويات القلق ومعدلات الانتحار؛ وذلك لفقدان الأمن على الغد، وعند إجراء مقارنة بسيطة لزوار العيادات النفسية في هذه الدول مقارنة بالمجتمعات المؤمنة التي تطحنها مشكلات الفقر والجوع ندرك أهمية عامل الأمن الروحي والعقدي بالنسبة للإنسان؛ ذلك أن هذا الإيمان يحقق للإنسان المؤمن الانتماء إلى القوة الأعظم في هذا الوجود والاحتما بقدرتها.

إن العقيدة السليمة من أبرز الأسس التي تحقق الأمن والسكينة؛ ذلك أنها توجه الفرد إلى الخير وتحجزه عن الشر، وتدفع الإنسان أن يستغل طاقاته ومواهبه في الخير الذي يعود على البشرية بالخير، لا في إشعال الحروب التي تترك خلفها الخراب والدمار^(٤٦).

إن هذا ما تتميز به العقيدة الإسلامية عن غيرها من المبادئ الأخرى التي غدت أبناءها بالكراهية؛ وحب السيطرة، والاستعمار، واستغلال القوة في نشر الفساد والإفساد في الأرض، وما جرته على البشرية من ويلات نتيجة ذلك، ولأهمية هذا

العامل العفدي الإيماني في حفظ حياة الناس واستقرارها جعل الإسلام الدفاع عن الدين وحمايته أول المقاصد الكبرى التي ينبغي الدفاع عنها وحمايتها، وجعل الجهاد في سبيل ذلك من أهم أسباب مشروعية الجهاد.

المطلب الثاني: الإحسان في العبادة وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي.

افترض الله الشعائر التعبدية صلة بين الإنسان وخالقه، والمقصد الأساس لهذه الشعائر ليس الصورة الظاهرة بل روح العبادة، فقد قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً»^(٤٧). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشْرَابَهُ»^(٤٨).

يقول سيد قطب في الظلال: إن المطلوب هو إقامة الصلاة لا مجرد أداء الصلاة، إقامتها على أصولها التي تجعل منها صلة حقيقية بين العبد والرب، وعنصرًا تهديبيًا وتربويًا وفق المنهج الرباني القويم وناهيًا عن الفحشاء والمنكر حياء من الوقوف بين يدي الله بحصيلة من الفحشاء والمنكر، وإيتاء الزكاة اعترافًا بنعمة الله في الرزق وطاعة له في التصرف في هذا المال وفق شرطه ﷺ، وتحقيقًا للتكافل الاجتماعي الذي على أساسه تقوم حياة المجتمع المؤمن، وإقامة لأسس الحياة الاقتصادية على المنهج الذي يكفل ألا يكون المال دولة بين الأغنياء، وألا يكون تكسب المال في أيدي قليلة سببًا في الكساد العام بعجز الكثرة عن الشراء والاستهلاك مما ينتهي إلى وقف دولاب الإنتاج أو تبطئته كما يفضي إلى الترف في جانب والشظف في جانب، وإلى الفساد والاختلال في المجتمع بشتى ألوانه كل هذا الشر الذي تحول دون الزكاة ويحول دونه منهج الله في توزيع المال وفي دورة الاقتصاد^(٤٩).

ويقول في موضع آخر: فأمَّا الزكاة فتعني اسمها ومدلولها أنها قبل كل شيء طهارة ونماء، إنها زكاة للضمير بكونها عبادة لله، وبالشعور الطيب المصاحب لها تجاه الإخوان الفقراء، بما أنها عبادة لله يرجو عليها فاعلها حسن الجزاء في الآخرة، كما يرجو منها نماء المال في الحياة الدنيا بالبركة وبالنظام الاقتصادي المبارك، ثم بالشعور الطيب في نفوس الفقراء الأخذين أنفسهم، إذ يشعرون أنها فضل الله عليهم، إذ قررها لهم في أموال الأغنياء ولا يشعرون معها بالحقد والتسفي من إخوانهم الأغنياء، وفي النهاية تحقق هدف الضريبة المالية في هذا الجو الراضي الخير الطيب، جو الزكاة والطهارة والنماء^(٥٠).

إن الإحسان في العبادة يكون باستكمال شروطها وأركانها، واستيفاء سننها وأدابها، مع استغراق المؤمن في شعور قوى بأن الله ﷻ مراقبه حتى وكأنه يراه تعالى، ويشعر بأن الله تعالى مطلع عليه، كما جاء في حديث جبريل. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٥١).

إن العبادة عندما تؤدي بهذه الروحية وبهذا السمو ستكون رادعًا للإنسان عن كل شر وكل سوء، وستقوده في دروب الخير والفضيلة، فلا يعقل لمن يقف بين يدي الله خمس مرات في اليوم والليلة أن يقتل أو يسرق أو يزني أو يغش أو يخون،

فالعبادة التي تؤدي بالإحسان "أن تعبد الله كأنك تراه" هي الطريق لتربية الناس على كل الفضائل، ونشر الأمن والسلام بينهم.

المطلب الثالث: الإحسان الأخلاقي وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي.

الفرع الأول: مفهوم الخلق.

الخلق كما عرفه الجرجاني هو عبارة عن: "هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة، سميت الهيئة: خلقاً حسناً، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خلقاً سيئاً"^(٥٢). والأخلاق عبارة عن مبادئ وقواعد منظمة للسلوك الإنساني.

الفرع الثاني: أهمية الخلق.

الأخلاق ضرورة اجتماعية لا يستغني عنها أي مجتمع من المجتمعات، ومتى فقدت الأخلاق، وسادت الخيانة والغش، والكذب والسرقة، وسفك الدماء، والتعدي على الحرمات والحقوق، وتلاشت المعاني الإنسانية في علاقات الناس، فلا محبة ولا مودة، ولا تعاون، ولا تراحم، تفكك المجتمع، وتصارع أفرادها، وتناهبوا مصالحهم، ثم أدى بهم ذلك إلى الانهيار وضياح الأمن ثم الدمار، وأصبح المجتمع جحيماً لا يطاق، ولا يمكن للحياة أن تدوم فيه، ولأجل هذا جاء الإسلام بالمبادئ الأخلاقية السامية والسلوكيات الرفيعة التي تكفل تماسك الجماعة واطمئنان الأفراد والأمم.

ولأهمية الأخلاق وصف الله ﷺ رسوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم ٤]، وجعل النبي ﷺ خير الناس أفضلهم أخلاقاً، قال ﷺ: "إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا"^(٥٣)، وجعل النبي ﷺ أن أقرب الناس إليه يوم القيامة أحسنهم أخلاقاً، فعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: "إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً"^(٥٤).

الفرع الثالث: نماذج من الأخلاق التي تشبع الأمن في المجتمع.

ومن الأخلاق السامية التي جاء بها الإسلام ولها أثر عظيم في تحقيق الأمن:

١- العدل الذي يكفل للجميع قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى، ولا تتأثر بالود والبغض، والغنى والفقر، والقوة والضعف، وإلى جوار العدل جاء بالإحسان؛ ليلطف من حدة العدل الصارم، ويدع الباب مفتوحاً لمن يريد أن يتسامح في بعض حقه إيثاراً لود القلوب، وشفاء لغل الصدور. ولمن يريد أن ينهض بما فوق العدل الواجب عليه، ليداوي جرحاً أو يكسب فضلاً^(٥٥). قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ. يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، هذه العدالة التي لا يقف أمامها حد ولو مع العداوة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

٢- المساواة بين الناس أمام القانون، والمساواة في فرص العمل والمساواة في الكرامة الإنسانية هذه المساواة التي تمنع الصراع الطبقي وتمنع الحقد، وعندما سرقت السيدة الشريفة على عهد رسول الله ﷺ ورفض أهلها إقامة الحد عليها وأرسلوا أسامة بن زيد؛ ليشفع لها عند رسول الله ﷺ قال له رسول الله ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ خُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَضَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"^(٥٦)، فقد أمر عمر بن الخطاب واليه عمرو بن العاص أن

- يهدم ما زاده في بناء المسجد ويرده إلى القبطية غير المسلمة لما أخذ بيئها جبراً عنها؛ ليزيد في بناء المسجد، واقتصم للقبطي من ابن عمرو بن العاص لما ضربه بغير حق.
- ٣- الرحمة الشاملة لكل الناس بل والحيوان كذلك، فقد قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ"^(٥٧)، فقد أطلق -عليه الصلاة والسلام- الرحمة ولم يقيد بها بقيد. فإذا انتشرت الرحمة بين الناس لم يعتد أحد على أحد ولم يأكل أحد مال أحد.
- ٤- الوفاء بأرقى صورته ومجالاته كافةً، الوفاء لكل من صنع معروفًا، الوفاء لكل من قدم لك خيراً، الوفاء في العهود والمواثيق ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].
- ٥- الأخوة بين كل الناس على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وأعراقهم، هذه الأخوة التي تقتضي التعاون على الخير وعلى البر وعلى خير هذا الإنسان وعدم الاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاقَسُوا، وَلَا تَخَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٥٨).

الفرع الرابع: وسائل اكتساب الأخلاق.

- إن من الواجب أن نعمل على إكساب أفراد المجتمع الأخلاق الحسنة من خلال وسائل متعددة من أهمها:
- ١- التربية الإيمانية العميقة؛ ذلك أن هنالك ارتباطاً وثيقاً بين الإيمان والخلق، لذلك قال رسول الله ﷺ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"^(٥٩)، ويجب أن تبدأ هذه التربية منذ الصغر؛ لأن هذه هي المرحلة المناسبة لغرس هذه الأخلاق.
- ٢- معرفة الأحكام الشرعية في المعاملات وأحكام الأخلاق، ومعرفة الحلال والحرام.
- ٣- التعرف إلى سيرة النبي ﷺ وأخلاقه التي كانت مثلاً يحتذى، وكذلك سيرة السلف الصالح خاصة الصحابة ﷺ أجمعين.
- ٤- العيش في بيئة طيبة صالحة وصحبة كريمة الأخلاق؛ ذلك أن القدوة الحسنة لها دور كبير في التربية الأخلاقية.

المطلب الرابع: الإحسان في التكافل الاجتماعي وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي.

الفرع الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي.

التكافل الاجتماعي يعنى التساند بين أفراد المجتمع بحيث تراعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ولا يطغى أحدها على الآخر، فبهذه الصورة تتحقق كفالة متبادلة بين أفراد المجتمع للتعاون على تحقيق منفعة أو دفع ضرر؛ إذ العبء فيه موزع على الأفراد كافة والفائدة فيه عائدة على الجميع.

الفرع الثاني: أهمية التكافل الاجتماعي.

إن العناية بتطبيق التكافل بالإحسان، يحفظ المجتمع من لجوء بعضهم إلى طريق الإجرام، والوقوع في الانحراف السلوكي للوصول إلى الهدف المنحرف، مما يؤدي إلى زعزعة أمن المجتمع، وتفككه واضطرابه، فالتكافل الاجتماعي له دور مهم وفعال في انضباط الأفراد، وتحقيق الأمن الاجتماعي، وترسيخ الاستقرار والاطمئنان، وغرس القيم الإيمانية بين جميع فئات المجتمع،

وهي القيم التي تحفظ على المجتمع أمنه وسلامه.

لأجل ذلك يعد التكافل الاجتماعي أحد الأسس التي أرساها الإسلام لبناء مجتمع متعاون متكافل، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وعد القرآن الإمساك وعدم الإنفاق سبيلاً للتهلكة، بقوله ﷺ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وعن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى" (١٠). ففي الحديث النبوي نرى دعوة إلى التكافل الإحساني بين أفراد المجتمع، ودعوة إلى معاملة بين الناس مبنية على مبدأ الوحدة والحرص على مصلحة الغير.

في المجتمع الإسلامي يجب أن يشعر كل فرد بأن عليه واجبات يجب أن يؤديها نحو المجتمع وأفراد المجتمع، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (١١).

ومن الإحسان في تطبيق هذا المبدأ أنه ليس معنياً بالمسلمين فقط وإنما يشمل كل الناس يعيشون في المجتمع الإسلامي أياً كانت اعتقاداتهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]. وقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل من أهل الكتاب يسأل الناس: شيخ كبير ضرير البصر، فقال له عمر: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسنن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فأعطاه شيئاً من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، وضع عنه الجزية وعن ضربائه" (١٢).

الفرع الثالث: مظاهر التكافل الاجتماعي.

١) التكافل في محيط الأسرة.

أكد الإسلام على التكافل بين أفراد الأسرة، وجعله الرابطة المحكم الذي يحفظ الأسرة من التفكك والانحيار، ويبدأ التكافل في محيط الأسرة من الزوجين بتحمل المسؤولية المشتركة في القيام بواجبات الأسرة ومتطلباتها، كل بحسب وظيفته الفطرية التي فطره الله عليها، قال رسول الله ﷺ: "الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته" (١٣) وأوجب على الرجل النفقة على زوجته، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوْكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۗ لَا يَخْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۗ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ومن صور البر والتكافل أن الإسلام أوجب على الأبناء البر بالديهم وراعيتهم عند كبرهم ولو مع اختلاف الدين لقول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

وإن لم يكن لهم أبناء فعلى الدولة رعايتهم عن طريق إنشاء دور للمسنين، وذلك الجانب المادي، ولا يقل الجانب النفسي أهمية عن الجانب المادي، قال تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا

قَوْلًا كَرِيمًا، وَخَفِضَ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلَّ رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء ٢٣-٢٤].

وأوجب على الآباء رعاية الأبناء وتوفير حاجاتهم من مأكّل وملبس وتعليم وعلاج، وتوجيه أخلاقي ومسلّكي.

٢) التكافل في محيط الأقارب:

فقد حث الإسلام على كفالة الأغنياء لأقاربهم الفقراء قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأَنْفَال: ٧٥].

٣) التكافل في محيط المجتمع:

لقد جسد النبي ﷺ المجتمع المتكافل بأتم صورة عندما آخى بين الأنصار والمهاجرين بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة فكانت المؤاخاة تكافلاً اجتماعياً فريداً جعل المجتمع المسلم يقف قوياً أمام تحديات الأعداء من حوله، ومن صور التكافل في محيط المجتمع:

أ- رعاية الفقراء والمساكين:

إن الإسلام يحث على العمل والسعي لكسب الرزق الحلال، ويطالب أفراد المجتمع بما فيهم الفقراء بالعمل قدر الاستطاعة؛ لتوفير احتياجاتهم، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(٦٤)، ويجعل من واجبات الدولة توفير فرص العمل للمحتاجين إن عجزوا عن إيجاده، وتخصيص مبلغ شهري؛ لتعويض ما نقص عليهم، وقد يمارس شبيه ذلك في الغرب اليوم، ونحن المسلمين أولى في هذا، بل هذا هو الإحسان المرغوب والمطلوب في الإسلام. فلا بد من إنشاء المؤسسات المعنية التي من وظيفتها الاهتمام بهذه الشريحة واحتياجاتهم المادية والمعنوية. فعن أبي هريرة، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»^(٦٥).

أما الفقير الذي لا يستطيع العمل فقد فرض الإسلام الدولة مسؤولية العناية كفايتهم، وذلك من خلال تخصيصه لهم جزءاً كبيراً من عائدات فريضة الزكاة والتي تبلغ ما لا يقل عن ٢.٥% من ثروة المجتمع.

إن قيام المجتمع بحاجة الفقراء فريضة لازمة وليس منة ولا تطوعاً، ويؤكد ذلك ابن حزم إذ يقول: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا سائر أموال بيت مال المسلمين، فيقام لهم ما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، ومسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة، ودليل وجوب ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأْتِ دَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]، فأوجب الله تعالى حق المساكين، وابن السبيل مع حق ذي القربى، ومنع هذا الحق إساءة بلا شك، ولذلك توعد الله على منعه بالعذاب الشديد قال تعالى: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعَمِ الْمِسْكِينَ﴾ [المتن: ٤٢-٤٤]. فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة^(٦٦).

وقد سبق سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ إلى ذلك عندما قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين^(٦٧).

ب- كفالة الأيتام:

ومن صورته كذلك كفالة الأيتام، حيث إن الإسلام يلزم الوالدين برعاية أبنائهم وتلبية احتياجاتهم، وتربيتهم التربية الصالحة، وفي حالة عدم وجودهم لظروف ما كالموت تنتقل المسؤولية إلى الأقارب القادرين على الإنفاق والرعاية. فإن لم

يكن لهم أحد فإن الدولة تتولى هذه المهمة وتكفل رعاية الطفل وحفظ أمواله إن وجدت، والعمل على ترميمها واستثمارها لترجع إليه عند بلوغه سن الرشد، ويقول رسول الله ﷺ: "وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا" وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا" (٦٨).

الفرع الرابع: آليات التكافل في المجتمع الإسلامي.

إن هنالك آليات عديدة للتكافل في المجتمع الإسلامي، من أبرزها:

(١) الزكاة: وهي من أهم الآليات التي يتحقق من خلالها التكافل الاجتماعي وقد فرضها الله؛ لتوفير احتياجات الفئات المعوزة وحدد مصارفها؛ لتسد حاجات عديدة في المجتمع الإسلامي؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].
إن هذه الأداة الريانية . حين طبقتها الأمة نجحت في محاربة الفقر، ونزعت من القلوب الحقد والحسد من الفقير للغني، وقللت كثيراً من الجرائم الخلقية والاجتماعية؛ وذلك بإزالة أسبابها من الفقر والحاجة،

(٢) الصدقة: وهي التبرع الزائد على الزكاة، فالزكاة هي الحد الأدنى الواجب في مال الفرد نحو المجتمع، ولكن الصدقة هي الإحسان قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ﴾ [إبراهيم: ٣١]. وقال -سبحانه-: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ومجالات الصدقة واسعة، إذ يمكن أن تشمل كل مجالات الحياة، وتغطي جزءاً كبيراً مما قد تعجز الدولة عن تنفيذه من مشاريع في المجالات كافة من مساعدة الفقراء، والإسهام في بناء المدارس والمستشفيات، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وغير ذلك.

وإن ثمرات الإنفاق كثيرة وما يتعلق بالأمن الاجتماعي منها أنها تغرس المحبة في نفوس الناس وتعمل على تقوية العلاقات بينهم وتشبع التراحم في المجتمع، وتحل مشكلة الفقر وما ينتج عنه من البغض والكراهية والحسد.
(٣) الوقف: إن للوقف دوراً مهماً في سد حاجات المجتمع الإسلامي، من خلال الوقف في وجوه البر المختلفة. وإن الوقف له دور كبير في حفظ الأمن الاجتماعي وسد حاجة قطاع عريض من الفئات الاجتماعية مما يحول دون انحرافها أو خروجها على القانون أو إحداث الشروخ الاجتماعية في المجتمع، وله دور مهم في التكافل الاجتماعي بل وفي التنمية الاقتصادية. إن مجتمعاتنا العربية والإسلامية من المجتمعات النامية التي تشتد حاجتها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهي تحتاج للتنمية المستدامة لا المؤقتة، وإن الوقف من أهم الموارد التي تؤمن التنمية المستدامة لا المؤقتة، حيث يؤمن المراد الثابتة الدائمة لوجوه البر المختلفة

وقد لعب الوقف دوراً مهماً في التاريخ الإسلامي في الحفاظ على المجتمعات الإسلامية وإيجاد مصادر للدخل، لسد حاجة فئات كثيرة، ووجوه إنفاق قد لا تتمكن الدولة من الإنفاق عليها، وكان الوقف أحد أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، ولعب دوراً كبيراً في الحفاظ على المجتمعات الإسلامية وهويتها وسد حاجاتها وأسهم في إقامة كثير من المرافق والمنشآت التعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها، وأسهم إسهاماً كبيراً في بناء الحضارة الإسلامية وشارك فيه كل فئات المجتمع المسلم من حكام وعلماء وأغنياء كل حسب طاقته وقدرته (٦٩).

وقد بلغ الوقف في عهد السلطان المملوكي الظاهر برقوق مبلغاً عظيماً، حيث بلغ حوالي نصف أراضي الدولة وغطى

معظم حاجات المجتمع الإسلامي في عهده، حيث شمل الإنفاق المساجد والمكتبات والمدارس والمستشفيات وإنشاء الطرق والجسور وفداء الأسرى ورعاية أبناء السبيل، والمساعدة على أداء فريضة الحج، والمساعدة في الزواج ونفقات المطلقات، وعمارة الثغور، وإعانة ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز الرفق بالحيوان، وموائد الإفطار الرمضانية، وإنشاء الحدائق العامة، وتجهيز الموتى، وصيانة المقابر، وإقامة الأسواق التجارية، وإنشاء المؤسسات الصناعية، وبناء الاستراحات على طرق السفر، والإنفاق على مؤسسات رعاية الأيتام، ورعاية السجناء وأسرهم، وإعانة المعسرين، والإنفاق على العلم والعلماء^(٧٠).

٤) **التكافل المعنوي:** إن التكافل بين أفراد المجتمع لا يتوقف على الجانب المادي بل وكذلك الجانب المعنوي، ومما يؤكد ذلك قوله ﷺ: (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذُرُونَ مَا حَقَّ الْجَارِ؟ إِنْ اسْتَعَانَ بِكَ أَعْنَتُهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ افْتَقَرَ عُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتُهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتُهُ، وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ، فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَابْتِئْتَهُ فَأَهْدِهِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَذَلِكَ لِيَغِيظَ بِهِ وَلَدَهُ، وَلَا تُؤْذِهِ بِقِتَارٍ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا»^(٧١)).

الفرع الخامس: التكافل الاجتماعي وأمن المجتمع.

التكافل الاجتماعي في الإسلام مقصود به المحافظة على مصالح جميع أفراد المجتمع، بحيث يشعر كل فرد بالأمان إن كان من قبل الدولة التي هي مكلفة بتأمين حقوقه، وخاصة الذين يعجزون عن تلبية حاجاتهم لظروف أصابهم كمرض مزمن كان أو تعطل عن العمل، أو من باقي أفراد المجتمع.

إن المجتمع الخالي من التكافل تسود فيه الأنايية وتقضيل الذات، أفراده يعيشون صراعاً للحصول على المكتسبات الشخصية بعيداً عن التفكير بمصلحة الآخرين، بينما يعمل التكافل على صيانة المجتمع من دواعي الفوضى والأنايية والتعسف، لإيجاد مجتمع فاضل متعاون، يشعر كل فرد فيه بمسؤوليته نحو مجتمعه، ليقوم كل فرد بعمله في ظل معاني الأخوة الإيمانية، متبادلاً مشاعر المحبة والود، تجنباً للعداوة والبغضاء، وسعياً لتفريج الكربات، بالبدل والإنفاق، وتقعد المحتاجين من الأفراد، والعطف والنظر في أحوال المرضى، والرحمة بهم، بمد يد العون والرعاية مادية ومعنوية.

إن التكافل الاجتماعي حين يطبق بين أفراد المجتمع، تبرز آثاره النافعة، في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فيه، كالفقر والحرمان والبطالة

المطلب الخامس: الإحسان المادي وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي.

الإيمان والعمل الصالح هو سبيل استبدال الإنسان الأمن بالخوف^(٧٢)، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

إن كل عمل صالح يقوم به الإنسان يؤديه على أكمل صورة يسهم في بناء الأمة والمجتمع يكتب له به عمل صالح فعن أنس بن مالك ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٧٣).

وليس المهم أداء العمل فقط، بل المهم أدائه على أحسن صورة ممكنة كما قال ﷺ: «إِنْ اللَّهُ يَحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ»^(٧٤)، وهذا الإتيان في كل عمل سواء أكان عبادة أم أي عمل نبوي، فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى

كُلُّ شَيْءٍ" (٧٥).

إن الارتقاء بأممتنا وتحقيق أمنها لا بد له من إحسان العمل، فلدينا الطاقات البشرية الهائلة التي يصل تعدادها على مستوى الوطن العربي ما يقارب ثلاثمئة وخمسين مليوناً، وعلى مستوى العالم الإسلامي حوالي المليار ونصف المليار، والموارد البيئية الضخمة على امتداد العالم العربي الذي تصل مساحته حوالي أربعة عشر مليون كيلو متر مربع، والعالم الإسلامي الذي يمتد على مساحة حوالي خمسة وثلاثين مليون كيلو متر مربع، ولدينا على مستوى العالم العربي والإسلامي أكبر رقعة من الأراضي الزراعية والموارد المائية الكافية والثروات الطبيعية في باطن الأرض، والبتترول والطاقة الشمسية وغير ذلك الكثير مما منح الله إيانا واستخلفنا فيه، ولكن ينقصنا إحسان العمل؛ للإفادة من هذه الإمكانيات الضخمة وحتى نجتاز حالة الخوف التي تعيش فيها أمتنا، ففريق من خمسة وسبعين بالمئة من لاجئي العالم من المسلمين، ومعظم الحروب والصراعات تدور على أرض المسلمين، ومعظم ضحايا الإرهاب من المسلمين

إن تطبيق مبدأ الإحسان يضمن تأدية كل فردٍ ما عليه من الواجبات وما له على وجه الأحسن من المطلوب منه فيقوم بها خير قيام وهو الإتقان، فالإتقان هو التطبيق العملي لمبدأ الإحسان.

إن الإتقان في المفهوم الإسلامي ظاهرة حضارية تؤدي إلى رقي البشرية وتحضرها، وإن من أسباب التخلف في المجتمعات الإسلامية افتقادها للإتقان وانتشار الفوضى والتسيب وفقدان النظام وانتشار الإهمال والغش والخديعة، وهذا منعكس في فقدان المسلمين للثقة في كل شيء ينتج في بلادهم، علماً بأن ديننا يدعونا إلى الإحسان والإتقان، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وعليه، فإننا مطالبون في كل مؤسساتنا أن نقوم بتربية أجيالنا على الإتقان، إن كان في البيت أو المدرسة أو الجامعة.

الخاتمة.

إن تفعيل مبدأ الإحسان اليوم هو طريق الأمة للخلاص مما هي فيه من ضعف وخوف وجوع، وهو طريقها إلى استعادة الصدارة لتفوق البشرية في طريق الخير. وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- ١- الإحسان يطلق على أمرين هما: الإنعام على الغير - أي الإحسان إلى الغير - والثاني: الإحسان في الفعل بأن يأتي بعمله على أحسن وجه.
- ٢- الإحسان يشمل كل جوانب الحياة، ولا يقتصر على الإحسان الاعتقادي وحده، أو الإحسان في العبادة وحده، أو الإحسان في المعاملة وحده، بل هو إحسان الإيمان والمعتقد، وإحسان في العبادة بإتيانها على أتم وأحسن صورة، كما هو إحسان في السلوك والتعامل مع الناس، وإحسان في إتقان العمل والإتيان به على أحسن صورة، فهو مرتبة إيمانية يترقى فيها المسلم، بحيث يشعر بمراقبة الله له في كل لحظة في العبادة والمعاملة، ويسعى للوصول إلى الكمال في كل شيء.
- ٣- حتى تتم تنمية الإحسان في حياة المسلمين لا بد من التربية الإيمانية المتأسسة على الخلق، والتربية العملية المبنية على الإحسان.
- ٤- الأمن من ضروريات الحياة بل هو أحد المقاصد الكبرى للدين وهو ضرورة من ضرورات استقامة العمران الإنساني، بل

- هو أساس لإقامة الدين.
- ٥- الإيمان بالله ﷻ وحسن الاعتقاد به هو الضمانة الأولى للحياة الآمنة المطمئنة، كما أن الكفر وعصيان الله ﷻ منذر بالجوع وفقدان الأمن وانتشار الجريمة.
- ٦- العبادة التي تؤدي بالإحسان هي الطريق لتربية الناس على كل الفضائل، ونشر الأمن والسلام بينهم.
- ٧- انتشار الأخلاق السامية والسلوكيات الرفيعة في المجتمع دعامة أساسية؛ لانتشار الأمن في المجتمع وتقليل النزاع فيه.
- ٨- انتشار البر والإحسان في المجتمع داخل الأسرة وبين الأرحام والأقارب وفي كل المجتمع والإحسان إلى الفقراء والمساكين والأيتام وكل أصحاب الحاجات هو الطريق القويم لانتشار الأمن والأمان في المجتمع
- ٩- شرع الإسلام آليات عديدة؛ للإحسان بعضها إلزامي كالزكاة، وبعضها اختياري كالصدقات والوقف.
- ١٠- إن تطبيق مبدأ الإحسان يضمن تأدية كل فرد ما عليه من الواجبات وما له على الوجه الأحسن من المطلوب منه فيقوم بها خير قيام وهو الإتقان، فالإتقان هو التطبيق العملي لمبدأ الإحسان.
- ١١- إن الإتقان في المفهوم الإسلامي ظاهرة حضارية تؤدي إلى رقي البشرية وتحضرها، وإن من أسباب التخلف في المجتمعات الإسلامية افتقارها للإتقان، وانتشار الفوضى والتسيب وفقدان النظام، وانتشار الإهمال والغش والخديعة.

وفي ختام هذه الدراسة يوصي الباحث بما يأتي:

- ١- غرس مبدأ الإحسان في نفوس الناشئة في مراحل مبكرة من خلال البيت، والمدرسة، والمسجد، والنادي، ومكان العمل، وعبر وسائل الإعلام المختلفة مقروءة أو مسموعة أو مرئية.
- ٢- تربية أفراد المجتمع على أن يقوم كل فرد فيهم بأداء ما عليه من الواجبات خير قيام، أي: بالإتقان.
- ٣- إعطاء الإحسان اهتماماً أكبر في تربية الأجيال، بحيث يصبح جزءاً أساسياً في المناهج التعليمية في مختلف المراحل الدراسية في المدارس والجامعات.
- ٤- تدريب الأجيال على مبادئ العمل الخيري والتطوعي والإحساني.
- ٥- على الحكومات تشجيع المبادرات الفردية والجماعية التي تنمي الإحسان
- ٦- العمل على إحياء نظام الوقف وتشجيعه؛ لما له من أثر كبير في تنمية المجتمعات الإسلامية.
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

- (١) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ١/١٧٤.
- (٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط١)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٢/٩.
- (٣) الأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط١)، ٢٠٠١م، ٤/١٨٣.

- (٤) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، (ط١)، ١٤١٢هـ، ص ٢٣٦.
- (٥) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، ١٢٠/١.
- (٦) متفق عليه واللفظ لهما، ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط١)، ١٤٢٢هـ، **بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ**، ح ٥٠، ١٩/١. ومسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، **بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْقَدْرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ**، ح ١، ٣٦/١.
- (٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ١٢٠/١.
- (٨) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، (ط١)، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ١٧٧/٣.
- (٩) الكرماني، محمد بن يوسف بن علي (ت ٧٨٦هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م؛ ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ١٩٦/١.
- (١٠) الأوسى، محمود بن عبد الله، (ت ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٥هـ، ٤٥٤/٧.
- (١١) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، (ت ٩٨٢هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٧/١.
- (١٢) ابن عمرو، عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ)، **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، ٢١٢/١.
- (١٣) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير**، دار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، ٢٥٥/١٤.
- (١٤) سيلغروفا، الإحسان وأثره في التشريع الإسلامي، ص ٢٣.
- (١٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، (ط١)، ١٤١٤هـ، ٢٢٥/٣.
- (١٦) قطب، سيد، (ت ١٣٨٥هـ)، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت - القاهرة، (ط١)، ١٤١٢هـ، ٢١٩٠/٤.
- (١٧) سيلغروفا، الإحسان وأثره في التشريع الإسلامي، ص ٢١.
- (١٨) مسلم، **صحيح مسلم**، **بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الدَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشُّفْرَةِ**، ح ١٩٥٥، ١٥٤٨/٢.
- (١٩) ابن عثيمين، محمد، (ت ١٤٢١)، **شرح الأربعين النووية**، دار الثريا للنشر، ص ١٨٥.
- (٢٠) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، **أدب الدنيا والدين**، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م، ص ٣١٩.
- (٢١) البريزات، عبد الحفيظ، **نظرية التربية الخلقية عند الإمام الغزالي**، مطبعة الصفي، ١٩٨٤م، ص ٣٣.
- (٢٢) رواه البيهقي والبخاري وقال العلوي السقاف حسن الإسناد، ينظر: البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، **بَابُ بَيَانِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا**، ح ٢٠٧٨٢، ٣٢٣/١٠. والبخاري، أحمد بن عمرو (ت ٢٩٢هـ)، **مسند البخاري**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)،

مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، (ط ١)، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) ح ٨٩٤٩، ٣٦٤/١٥. والسقاف، علوي ابن عبد القادر، تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، لسيد قطب - رحمه الله -، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م، ح ٨٨٠، ص ٤٧٠،

(٢٣) رواه أحمد وقواه الأرنؤوط وقال: إسناده قوي ورجاله رجال الصحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح، والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وواقفه الذهبي، والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني، والطحاوي في مشكل الآثار. ينظر: ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط ١)، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ح ٨٩٥٢، ٥١٢/١٤. والحاكم، محمد ابن عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ) المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، ح ٤٢٢١، ٦٧٠/٢. والبخاري، الأدب المفرد بالتعليقات، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري مستفيداً من تخرجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (ط ١)، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ح ٢٧٣، ص ١٤٣. والطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة ابن عبد الملك (ت ٣٢١هـ) شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط ١)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ح ٤٤٣٢، ٢٦٢/١١. والهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ح ١٣٦٨٣، ١٨٨/٨.

(٢٤) رواه مالك، وقال ابن عبد البر في الاستذكار حديث مسند صحيح، وفي التمهيد قال: هذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ، ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف - ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ٧٥/٢. وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ح ١٦٧٤، ٢٨٠/٨. وابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ٣٣٣/٢٤.

(٢٥) رواه البيهقي والطبراني في الكبير والأوسط وحسنه الألباني، وضعفه المنأوي والبوصيري، وقال الهيثمي: فيه مصعب ابن ثابت وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة. ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، (ط ١)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ح ٤٩٣٠، ٢٣٣/٧. والطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي ابن عبد الحميد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (ط ٢)، ح ٧٧٦، ٣٠٦/٢٤. والطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ح ٨٩٧، ٢٧٥/١. والألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ح ١٨٨٠، ٣٨٣/١. والمنأوي، عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين (ت ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، (ط ٣)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٢٦٩/١. والبوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، (ط ١)، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ح ٢٩٤٢، ٣٨٢/٣. والهيثمي، مجمع الزوائد، ح ٦٤٦٠، ٩٨/٤.

(٢٦) الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،

- بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م، مادة أمن، ٢٠٧١/٥.
- (٢٧) ابن فارس، أحمد (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. مادة أمن، ١٣٣/١.
- (٢٨) إبراهيم مصطفى، ورفاقه، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، باب الهمزة، ٢٨/١.
- (٢٩) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مادة أمن، ١٨٤/٣٤.
- (٣٠) عمارة، محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، (ط ١)، ١٩٩٨م، ص ٥.
- (٣١) هويدي، أمين، الأمن العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، بيروت، ١٩٧٥م، ص ٤٢.
- (٣٢) البدر، حسن، في الوحدة والتعاون العسكري العربي، مجلة المستقبل العربي، ع ١١، س ٢، ١٩٨٠م، ص ٦.
- (٣٣) المشاط، عبد المنعم، نظرية الأمن القومي العربي المعاصر، دار الموقف العربي، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٢.
- (٣٤) عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص ١٢.
- (٣٥) عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص ١٣.
- (٣٦) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ١٣٢.
- (٣٧) رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب وحسنه الألباني، وقال الأرنؤوط حسن بمجموع شواهد وهو ضعيف بهذا الإسناد، ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ورفاقه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، باب في التوكّل على الله، ح ٢٣٤٦، ٥٧٤/٤. وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، دار الرسالة العالمية، (ط ١)، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م، باب الفئاعة، ح ٤١٤١، ٥٢٣/٥.
- (٣٨) رواه البخاري، ينظر: البخاري، صحيح البخاري، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح ٢٧٣١، ١٩٣/٣.
- (٣٩) عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص ١٧.
- (٤٠) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ١٤٢.
- (٤١) الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ١٢٨.
- (٤٢) عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص ١٩.
- (٤٣) ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، ١٤٢٢هـ، ٣٢٦/٣.
- (٤٤) عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص ٦.
- (٤٥) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ، ٤٧٣/٤.
- (٤٦) السمان، محمد عبدالله السمان: الإسلام والأمن الدولي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، ص ٢٧.
- (٤٧) رواه الطبراني وحسنه المناوي، ينظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، ح ١١٠٢٥، ٥٤/١١. والمناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ٤٤٣/٢.
- (٤٨) رواه البخاري، ينظر، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، ح ٦٠٥٧، ١٧/٨.
- (٤٩) قطب، في ظلال القرآن، ٨٥٨/٢.

- (٥٠) قطب، في ظلال القرآن، ٩٢١/٢.
- (٥١) رواه البخاري، ينظر: صحيح البخاري، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُبْمَرُ رُكُوعُهُ بِالْإِعَادَةِ، ح ٧٩٣، ١٥٨/١.
- (٥٢) الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط ١)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، باب الخاء، ص ١٠١.
- (٥٣) متفق عليه واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري، باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ، ح ٦٠٣٥، ١٣/٨، صحيح مسلم، باب كَثْرَةَ حَيَاتِهِ ﷺ، ١٨١٠/٤.
- (٥٤) رواه الترمذي وصححه الألباني، ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ورفاقه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، باب مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، ح ٢٠١٨، ٣٧٠/٤.
- (٥٥) قطب، في ظلال القرآن، ٢١٩٠/٢.
- (٥٦) متفق عليه واللفظ لهما، ينظر: صحيح البخاري، ح ٣٤٧٥، ١٧٥/٤. وصحيح مسلم، باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، ح ١٦٨٨، ١٣١٥/٣.
- (٥٧) متفق عليه واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري، باب رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ، ح ٥٩٩٧، ٧/٨، وصحيح مسلم، باب رَحْمَتِهِ ﷺ الصَّبِيَّانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ، ح ٢٣١٨، ١٨٠٨/٤.
- (٥٨) متفق عليه واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري، باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ، ٥١٤٣، ١٩/٧. وصحيح مسلم، باب تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّجَاشِ وَنَحْوَهَا، ح ٢٥٥٩، ١٩٨٣/٤.
- (٥٩) متفق عليه واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري، باب النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، ح ٢٤٧٥، ١٣٦/٣. وصحيح مسلم، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ح ١٠٠، ٧٦/١.
- (٦٠) رواه مسلم، ينظر: صحيح مسلم، باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، ح ٢٥٨٦، ١٩٩٩/٤.
- (٦١) متفق عليه واللفظ للبخاري، ينظر صحيح البخاري، باب: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ح ٢٤٠٩، ١٢٠/٣. وصحيح مسلم، باب فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، ح ١٨٢٩، ١٤٥٩/٣.
- (٦٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت ١٨٢)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، ص ١٣٩.
- (٦٣) سبق تخريجه.
- (٦٤) رواه البخاري، ينظر: صحيح البخاري، باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، ح ٢٠٧٢، ٥٧/٣.
- (٦٥) متفق عليه واللفظ للبخاري، ينظر صحيح البخاري، باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ، ح ٥٣٥٣، ٦٢/٧. وصحيح مسلم، باب الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ، ح ٢٩٢٨، ٢٢٨٦/٤.
- (٦٦) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ٢٨١/٤.
- (٦٧) الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، (ط ٢)، ١٣٨٧هـ، ٢٢٦/٤.
- (٦٨) رواه البخاري، ينظر: صحيح البخاري، باب اللعان، ح ٥٣٠٤، ٥٣/٧.
- (٦٩) الدوري، عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، ع ٢٢١، ص ٤-٢٦.
- (٧٠) عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص ٥٨.
- (٧١) رواه الخرائطي، وضعفه ابن رجب والعراقي، إلا أن الزرقاني والصنعاني قالوا: أسانيداه واهية، لكن تعدد مخرجها يشعر بأن للحديث أصلاً. ينظر: الخرائطي، محمد بن جعفر بن محمد، (ت ٣٢٧هـ)، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تقديم

وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، (ط ١)، ١٩٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٩٤. وابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٣٥٠/١. والزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (ط ١)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٤٧٩/٤. والصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ)، التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمَّد صُنْبُحِي بن حَسَن حَلَّاق أبو مصعب، مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض - المملكة العربيَّة السَّعُودِيَّة، (ط ١)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ٦٣٧/٦. والعراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، دار ابن حزم، بيروت، (ط ١)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٦٧٦.

(٧٢) عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص ٦.

(٧٣) متفق عليه واللفظ للبخاري. ينظر: صحيح البخاري، بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، ح ٢٣٢٠، ١٠٣/٣. وصحيح مسلم، بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ، ح ١٥٥٢، ١١٨٨/٣.

(٧٤) سبق تخريجه.

(٧٥) سبق تخريجه.